

وزارة المالية وشئون المستهلك

ولاية الخرطوم

الموضوع: الضوابط التنظيمية والرقابية للأعمال والمهن غير المالية

بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أولاً: نطاق سريان المنشور:

يسري هذا المنشور على كافة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين العاملين في هذا المجال

ثانياً: تفسيرات:

في هذا المنشور وما لم يقتض السياق معنى آخر، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه أينما وردت:
القانون: يُقصد به قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2014م.

الأموال: يُقصد بها الأصول المالية وغير المالية وكافة أنواع الممتلكات سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة أياً كانت كيفية الحصول عليها ، والوثائق والمستندات القانونية أياً كان شكلها ، بما فيها الإلكتروني أو الرقمي التي تثبت حقاً أو منفعة في هذه الأصول وتشمل التمويلات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وأوامر الدفع والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد ، وأي فوائد أو أرباح أو دخول أخرى ناتجة عن هذه الأموال أو الأصول الأخرى.

غسل الأموال: يُقصد به الأفعال التي تجرمها المادة 35 من القانون.

تمويل الإرهاب: يُقصد به الأفعال التي تجرمها المادة 36 من القانون.

الوحدة: يُقصد بها "وحدة المعلومات المالية" المنشأة بموجب أحكام المادة 12 من القانون.

شخص: يُقصد به أي شخص طبيعي أو اعتباري أو كيان قانوني

السيطرة : يُقصد بها القدرة المباشرة أو غير المباشرة لشخص على ممارسة تأثير فعال على قرارات شخص آخر وأفعاله بما فيها المالية منها.

وتشمل السيطرة على الشخص الاعتباري أو الكيان القانوني:

أ. امتلاك القدرة على القيام، بصورة منفردة كنتيجة لممارسة حقوق التصويت ، بتعيين أو عزل غالبية أعضاء مجلس الإدارة أو الجهة الإشرافية للشخص الاعتباري أو الكيان القانوني.

ب. امتلاك القدرة على التحكم بصورة منفردة في غالبية أعضاء أو مالكي أسهم الكيان القانوني أو الشخص الاعتباري وذلك بموجب اتفاق مع أعضاء أو مالكي الأسهم الآخرين لذلك الكيان القانوني أو الشخص الاعتباري.

ج. امتلاك الحق في السيطرة الفعلية على الشخص الاعتباري أو الكيان القانوني بموجب اتفاق ، أو بموجب نص في عقد التأسيس أو لائحة التأسيس، وذلك إذا كان القانون الذي يحكم ذلك الشخص الاعتباري أو الكيان القانوني يسمح بذلك.

د. امتلاك السلطة في ممارسة الحق في فرض السيطرة الفعلية المذكورة في الفقرة (ج) أعلاه، دون أن يكون هو مالك لذلك الحق.

هـ. امتلاك الحق في استخدام كل ممتلكات الشخص الاعتباري أو الكيان القانوني أو جزء منها.

و. الاشتراك بالتضامن أو الأفراد في تحمل المسؤولية المالية للشخص الاعتباري أو الكيان القانوني أو ضمائمهم.

ز. القدرة على التحكم بأطريقة بما يفى ذلك استخدام الوسائل غير القانونية .

علاقة العمل: يقصد بها العلاقة التي تنشأ بين المتعاملين في هذا المجال والتي تتصل بالأنشطة أو الخدمات التي تقدمها له متى توقعوا أن تمتد العلاقة لفترة من الزمن .

العميل العابر: يقصد به العميل الذي لا تربطه علاقة عمل مستمرة مع المؤسسة.

الأشخاص ذوى النفوذ: يقصد بهم الأشخاص الذين أوكلت إليهم أو سبق أن أوكلت إليهم :

(أ) مهام عامة بارزة محلياً أو في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، والمسؤولين القضائيين، والعسكريين رفيعي المستوى، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسية المهمين.

(ب) مهام بارزة من قبل منظمة دولية وهم أعضاء الإدارة العليا- أى المديرين- ونوابهم و أعضاء مجلس الإدارة أو المناصب التي تعادلها.

الأشخاص المقربون: يُقصد بهم من يعرف على نطاق واسع وللعمامة أنهم زملاء عمل مقربين و/أو مستشارين شخصيين للأشخاص ذوى النفوذ لا سيما المستشارين الماليين أو الأشخاص الذين يتصرفون بصفة قانونية مالية.

أفراد الأسرة: يُقصد بهم الأشخاص الذي يرتبطون بالأشخاص ذوى النفوذ مباشرة (الأبوان، الأخوان، الأخوات، الأبناء والبنات)، أو من خلال الزواج.

الكيانات القانونية:

يقصد به العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين أو أكثر بما لا ينتج عنه نشوء شخصية اعتبارية، كالصناديق الاستثنائية.

ثالثاً : مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1. يجب على الشخص تحديد وتقييم ومراقبة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي هي عرضة لها على أن يتناسب مستوى التقييم مع حجم وطبيعته، وعلماً تحديث التقييم مرتين كل سنة. كما يجب على المؤسسة توثيق كل من تقييم المخاطر وتحديثاته والمعلومات المتعلقة بهذه التقييمات. ويجب أن يكون لدى المؤسسة آلية مناسبة لتقديم المعلومات المتعلقة بتقييم المخاطر للسلطات المختصة.
 2. عند تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها ووضع نظام لإدارتها ومراقبتها ، يجب على المؤسسة الأخذ بفئات المخاطر الآتية:
 - أ. المخاطر المتعلقة بالعملاء.
 - ب. المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية معينة.
 - ج. المخاطر المتعلقة بالمنتجات والخدمات.
 - د. مخاطر قنوات تقديم الخدمات والمنتجات.
 3. مخاطر العملاء:
- تتضمن المخاطر المتعلقة بهوية العميل أو المستفيد الحقيقي أو نشاطهم أو تعاملاتهم. ومثال على ذلك:

